بخصوص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء وانما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد
وان قراءة اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الخ ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرا البعض اي نصفا منها في
ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون اية والاصح انه يجوز على قول ابح بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار
وبيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من
الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار
على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار الاية عنده اي عند ابح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم
واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية
فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع مع القرانية فلا يجزئ عنه عند القدرة والرابعة
من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحنا
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله
فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قالوا ان
طأطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا لا من الطأطأة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا
لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره
بل طأطأ راسه مع ميلانه منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد
يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا ولكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعدم
تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى
الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع يكون يديه يكونان مبسوطتين
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون
يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة

فركع

فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة
لا يسمى صلوة ولو حلف لا يصلي لم يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع
الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى المصدري
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يجب له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلوته لانفراده
بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام
وهو في الركوع بعد اجزأه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزئه عنده
لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على
الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله وان الشرط
المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء منه او ركع
على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام
وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام براسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان
لاحقا عنده فيها فياتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام
لزفر انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام
ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه
فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق من هذا
مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى
الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)